الاجنبية جازم **باب الشفعة**

لا شفعة الا في العقار اذا ملك بعوض هو مال ف
وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ
والمسلم والذمي سواء وتجب للخليط في نفس المبيع ثم في
حق ف المبيع ثم للجار ويقسم على عدد ف الرؤس واذا علم
الشفيع بالبيع ينبغي ان يشهد في مجلس علمه على الطلب
فان لم يشهد بعد التمكن منه بطلت ثم البائع ان
كان المبيع في يده او على المشتري او عند العقار تم
لا تسقط بالتاخر ف س م ز ف واذا طلب الشفيع الشفعة عند
الحاكم سأل الحاكم المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي
يشفع به او قامت به بينة او نكل عن اليمين انه لا يعلم
به سأله القاضي ايضا عن الشراء فان اعترف به او نكل
عن اليمين انه ما باع او ما استحق عليه هذه الشفعة

قضى

قضى بالشفعة وللشفيع ان يخاصم البائع اذا كان
المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة الا بحضرة
المشتري ثم يفسخ البيع ويجعل العهدة على البائع ف وللشفيع
خيار الرؤية والعيب وله ان يخاصم وان لم يحضر الثمن
فاذا قضى له لزمه احضاره والوكيل بالشراء يخاصم
في الشفعة حتى يسلم الى الموكل وعلى الشفيع مثل الثمن
ان كان مثليا والا قيمته وان حط البائع عن المشتري
بعض الثمن سقط عن الشفيع وان حط النصف ثم التصف
اخذها بالنصف الاخر وان حط الكل لا يسقط وان
زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع وان اختلفا في
الثمن فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع ف

فصل وتبطل الشفعة بموت الشفيع وتسليم ٧١
الكل او البعض ويصلح عن الشفعة بعوض وبيع المشفوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)